

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كقوله كلما دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فيتكرر بتكرر الدخول كما في البحر .

قوله (ويصح تكفيره في رجب) وكذا في رمضان فيما يظهر بل أولى .

قوله (لا في شعبان) لأن له وطأها فيه بلا كفارة لعدم دخوله في مدة الطهار والكفارة لاستباحة الوطء الممنوع شرعا عند العزم عليه فلا تجب قبله .

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين كونه وطئها في رجب أو لا لأنه بالوطء قبل التكفير لا يلزمه إلا التوبة والاستغفار ويلزمه التكفير عند العزم على الوطء ولزوم التكفير بالطهار السابق لا بالوطء فلا يصح التكفير في غير مدته سواء وطئها قبله أو لا فافهم وإسبحانه أعلم .

\$ باب الكفارة \$ قوله (اختلف في سببها) أي سبب وجوبها أما سبب مشروعيتها فما هو سبب لوجوب التوبة وهو إسلامه وعهده مع الله تعالى أن لا يعصيه وإذا عصاه تاب لأنها من تمام التوبة لأنها شرعت للتكفير .

بحر .

قوله (والجمهور أنه الطهار والعود) أي هو مركب منهما وقيل الطهار فقط والعود شرط لأن سببها ما تضاف إليه وقيل عكسه وقيل العزم على إباحة الوطء وهو قول كثير من مشايخنا وتمام الكلام عليه في الفتح أول الباب السابق .

\$ مطلب لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة \$ وفي البحر ما يؤيد أنه الطهار حيث قال وفي الطريقة المعينية لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها أن تكفر المعصية وتذهب السيئة خصوصا إذا صار معنى الزجر فيها مقصودا وإنما المحال أن تجعل سببا للعبادة الموصلة إلى الجنة اهـ .

وفيه أيضا أنه لا ثمرة لهذا الاختلاف .

قوله (من كفر) بيان لمادة الاشتقاق لا للمشتق منه لأنه المصدر لا الفعل .

قوله (محاه) كذا في المصباح والأنسب ستره .

ففي البحر عن المحيط أنها منبئة عن الستر لغة لأنها مأخوذة من الكفر وهو التغطية

والستر اهـ .

ومنه سمي الزارع كافرا .

وظاهر هذا أن المعصية لا تمحى من الصحيفة بل تستر ولا يؤاخذ بها مع بقائها فيها وهو أحد قولين وأن الذنب يسقط بها بدون توبة وإليه يشير ما مر عن الطريقة المعينية لكن يخالفه ما مر عن البحر من أنها من تمام التوبة وهو الظاهر .

تنبيه ركن الكفارة الفعل المخصوص من إعتاق وصيام وإطعام .
ويشترط لوجوبها القدرة عليها ولصحتها النية المقارنة لفعلها لا المتأخرة ومصرفها مصرف
الزكاة لكن الذمي مصرف لها أيضا دون الحربي وفيه كلام سيأتي .
وصفتها أنها عقوبة وجوبا عبادة أداء .
وحكمها سقوط الواجب عن الذمة وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا وهي واجبة على
التراخي على الصحيح فلا يآثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤديا لا قاضيا ويتضيق
من آخر عمره فيآثم بموته قبل أدائها ولا تؤخذ من تركته بلا وصية من الثالث ولو تبرع
الوارث بها جاز إلا في الإعتاق والصوم وتمامه في البحر .